

Distr.: General  
17 February 2010  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تركيا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٢٥ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد رُوِيَ في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- ركزت الورقة المشتركة ١ على أنه ينبغي لتركيا أن تراعي معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتطبيقها، ولا سيما الصكوك التي هي طرف فيها. وأشارت هذه الورقة إلى أنه يتعين على تركيا أن تنفذ توصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وأن تعدّل تشريعاتها وفقاً لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وحثّت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف تركيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أما فيما يخص حقوق الأقليات وحقوق المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين والمتحولين جنسياً، فقد حثت منظمة رصد حقوق الإنسان تركيا على أن تسحب تحفظها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق الأقليات، وأن تصدّق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، وأن تحرص على إنفاذها إنفاذاً تاماً<sup>(٤)</sup>.
- ٤- وذكر المشروع الكردي لحقوق الإنسان أن تحفظات تركيا بشأن حقوق الأقليات والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في التعليم تبعث على القلق. ولم توقع تركيا الميثاق الأوروبي بشأن اللغات المحلية أو لغات الأقليات<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وأوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا تركيا بتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٩ وناشدها أن تعجّل بالتصديق عليها<sup>(٦)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أنّ على تركيا أن تراجع دستورها كي تضمن عدم وجود أي أحكام تحول دون التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ودون تكريس سيادة القانون<sup>(٧)</sup>. ووفقاً للمشروع الكردي لحقوق الإنسان، يجب إجراء المزيد من الإصلاحات على المستوى الدستوري حتى تصبح التشريعات الوطنية التركية متّسقة مع التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي<sup>(٨)</sup>.

- ٧- وفيما يخص التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإفلات من العقاب، أوصت منظمة العفو الدولية تركيا بأن تُنقح قانون مكافحة الإرهاب بغية حظر الحبس الانفرادي، وأن تنقح أيضا القانون المعدّل للقانون الخاص بواجبات أفراد الشرطة وصلاحياتهم لكي تضمن أن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة القاتلة يتوافق مع المعايير الدولية<sup>(٩)</sup>.
- ٨- وناشدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تركيا أن تكمل تنقيح قانونها الجنائي، بمساعدة مجلس أوروبا<sup>(١٠)</sup>.
- ٩- وتضمّنت الورقة المشتركة ١ توصية بإجراء إصلاحات تشريعية فيما يخص وضع الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية وقانون العقوبات ومكافحة الإرهاب وصلاحيات أفراد الشرطة، والتعليم، وممارسة مهنة الصحافة، وذلك حتى يتسنى للجميع التمتع بجميع الحريات وجميع الحقوق الأساسية<sup>(١١)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ١٠- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان تركيا بالامتنثال لمبادئ باريس عبر إنشاء آلية وقائية وطنية (أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشمل هذه الآلية) باعتبارها هيئة مستقلة تتوفر لديها المهارات والموارد والصلاحيات الكافية وتكون خاضعة لمساءلة الجمهور، وتشارك في إنشائها فئات المجتمع المدني مشاركة فعالة<sup>(١٢)</sup>.
- ١١- ولاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا أن القانون المتعلق بأمين المظالم قد اعتمد لكن المحكمة الدستورية علقت تنفيذه<sup>(١٣)</sup>. وأوصت المجموعة تركيا بأن تولي الأولوية القصوى إلى إنشاء مؤسسة أمين المظالم<sup>(١٤)</sup>. وقد شاطرنا تقديم هذه التوصية مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا<sup>(١٥)</sup>.
- ١٢- وأعربت المجموعة عن بالغ قلقها لأن العديد من التوصيات الهامة جدا لم تحظ بالمتابعة، مثل إنشاء هيئة إشراف بمشاركة المجتمع المدني تتولى الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(١٦)</sup>. وأوصت المجموعة تركيا بوضع أنظمة لرصد آثار تدابير مكافحة الفساد<sup>(١٧)</sup>.
- ١٣- ورحب المشروع الكردي لحقوق الإنسان بإنشاء لجنّتين فرعيتين تابعتين للجنة التحقيق في مجال حقوق الإنسان لتضطلع بالتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاعتقال. وإن كان هذا يشكل تطورا إيجابيا، فإن استنتاجات اللجنة لم يتبعها منذ ذلك الحين أي تغيير حقيقي على أرض الواقع<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- حثت منظمة رصد حقوق الإنسان تركيا على أن تُنقح القوانين التي تتضمن أحكاماً تمييزية وأن تسنّ تشريعاً شاملاً مناهضاً للتمييز، وأن تدرج أحكاماً في دستورها<sup>(١٩)</sup> تحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية.

١٥- وذكرت رابطة حقوق المرأة المناهضة للتمييز أن على تركيا أن تعزز إطارها التشريعي وآلياتها المؤسسية لاستبعاد جميع الممارسات التمييزية التي تحول دون تحقيق المساواة في حصول جميع الأشخاص على عمل<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وذكرت منظمة حقوق المرأة من أجل مكافحة التمييز أن على تركيا الكفّ عن فرض أنماط للباس لا تفرضها طبيعة المهنة المعنية في أماكن العمل. وينبغي رفع حظر ارتداء الحجاب المفروض على العاملات في القطاع العام والموظفات الحكوميات والنائبات المنتخبات<sup>(٢١)</sup>. وعلى تركيا أن تسنّ قوانين وتنفّذها من أجل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز بحق النساء المحجبات في أماكن العمل. ويجب عليها أيضاً أن تتخذ تدابير فعّالة تجاه الأشخاص الذين يمارسون التمييز بحق النساء المحجبات<sup>(٢٢)</sup>. وتتوقع اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن تتخذ تركيا جميع التدابير اللازمة لتوفير خدمة صحية غير تمييزية على أعلى المستويات لفائدة النساء المحجبات أو ممن ترتدين اللباس الديني<sup>(٢٣)</sup>.

١٧- وترى منظمة حقوق المرأة من أجل مكافحة التمييز أنه ينبغي تدريب المسؤولين في جهاز القضاء والقضاة والمحامين على الممارسات المناهضة للتمييز كي يسود مبدأ مناهضة التمييز الأحكام الصادرة والقضايا<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- وتحدثت دائرة أخبار منتدى ١٨ عن ادعاءات متكررة بتعرض غير المسلمين للتمييز لأنهم لا يعتبرون أتراكاً "أصليين"، ولذلك لا يسمح لهم بتقلد مناصب عليا في الخدمة المدنية أو العسكرية حتى وإن كانوا مؤهلين تماماً<sup>(٢٥)</sup>. وأفادت الدائرة بأن الاعتراف القانوني التام بجميع الطوائف الدينية سيكون خطوة كبيرة نحو رفع الحيف عن الجماعات غير المسلمة التي يُعتبر أفرادها "أجانب" وليسوا أتراكاً أصليين<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- وترى دائرة أخبار منتدى ١٨ أن الجماعات غير المسلمة (مثل الأرمن واليونانيين والسرمان والأرثوذكس واليهود) حظيت باعتراف جزئي، مما لا يتيح لها التمتع بوضع قانوني، وبالتالي فإن هذه الجماعات لا تتمتع بحقوقها في الحرية الدينية الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>. وتؤكد الدائرة أن عدم الاعتراف بهذه الطوائف يجعل معتنقي

العديد من العقائد عُرضة للتمييز لأن الانتماء الديني للمواطنين مُثبت في السجلات الرسمية<sup>(٢٨)</sup>. وحتى إن حظيت هذه الطوائف الدينية بالاعتراف فلن تستطيع حيازة أي ممتلكات، مثل أماكن العبادة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٠- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن كنائس الأقليات الدينية تواجهه صعوبات في عملها بسبب القيود المفروضة عليها والتحيز ضدها وعدم القدرة على تسجيل نفسها لدى الحكومة. وما زالت السلطات المحلية ترفض طلبات الطوائف المسيحية التي تسعى إلى تحويل ممتلكاتها إلى أماكن للعبادة. ولاحظ المركز أن تركيا قد عدلت قانون الأشغال العامة ٣١٩٤ الذي ينظم بناء المرافق الدينية على نحو يتيح إعادة بناء "أماكن للعبادة" والاعتراف بها<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وترى دائرة أخبار منتدى ١٨ أنه في ظل تعرض الطوائف غير المسلمة للتهديد بالعنف، أصدرت وزارة الداخلية منشورا إداريا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تطالب فيه موظفي إنفاذ القانون بحماية أماكن العبادة لغير المسلمين وبتوخي الحذر من أي مخططات للاعتداء عليها. وبذلك أمكن كشف العديد من المخططات من هذا النوع ومنع تنفيذها<sup>(٣١)</sup>.

٢٢- وذكرت الدائرة أن تركيا قد وافقت، بوصفها دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تنفيذ تدابير "التصدي لأوجه الحيف وتدني نسب التمثيل، ولا سيما في مجال التعليم"، مثل مبادئ توليد التوجيهية بشأن تدريس الديانات والمعتقدات في المدارس العمومية. وأكدت الدائرة أن تركيا لم تُبدِ أي اهتمام يُذكر بتوفير التعليم الديني في المدارس<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- وترى منظمة رصد حقوق الإنسان أن لتركيا تاريخاً طويلاً حافلاً بالعنف والجور على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. فقد سجلت المنظمة المذكورة مقتل أحد عشر شخصا من المتحولين جنسيا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسعت تركيا إلى إغلاق جمعيات المثليين والمثليات ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً بحجة أنه لا يجوز تأسيس أي جمعيات لأغراض منافية للقانون أو الأخلاق. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت محكمة النقض حكما بعدم إغلاق جمعية لامبدا للتضامن في اسطنبول. غير أن الحكم تضمن شرطا مفاده أنه لا يجوز للجمعية أن تحرّض المثليين والمثليات ومشتهي الجنسين والمخنثين والمتحولين جنسيا على نشر مثل هذه الميول الجنسية<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- وردت في الورقة المشتركة ٢ قوائم بأسماء أشخاص أُعدِموا بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء<sup>(٣٤)</sup>، وضحايا حالات اختفاء قسري لم تتضح ملابساتها<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وأشارت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان إلى أن التعريف المسند إلى التعذيب وسوء المعاملة في القانون الجنائي أوسع نطاقا من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، ومع

ذلك فإن تنفيذ القانون ما زال يشوبه بعض القصور. ويبقى الإفلات من العقاب أكثر المشاكل حدة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٦- وأفادت مؤسسة تركيا لحقوق الإنسان بأن تركيا لم تنفذ سياسة "عدم التسامح بتاتا" بشكل فعال، وبأن حالات التعذيب وسوء المعاملة مستمرة وجسيمة بطبيعتها<sup>(٣٧)</sup>. ولاحظت هذه المؤسسة أنه منذ عام ٢٠٠٦ زادت ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وحشيةً وعنفاً مقارنة بالسنوات الماضية، مما أدى إلى جروح جسدية بليغة وصددمات نفسية<sup>(٣٨)</sup>. وترى المؤسسة نفسها أنه رغم الضمانات المتعددة الرامية إلى منع التعذيب في مراكز الاعتقال والسجون لم ينخفض عدد حالات التعذيب انخفاضاً واضحاً لأن اللجوء إلى هذه الممارسات زاد في أماكن أخرى غير أماكن الاعتقال الرسمية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- ورغم الإصلاحات الإجرائية التي تمت، أشار المشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى أنه في معظم حالات التعذيب التي يرتكبها موظفو الدولة تبقى التحقيقات في هذا الشأن قليلة، إن لم تكن معدومة. ولا تجرى التحقيقات إلا في حالات التعذيب التي تترتب عليها عواقب وخيمة مثل موت الضحية في السجن<sup>(٤٠)</sup>.

٢٨- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت في العديد من أحكامها أن أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية تُرتكب داخل مراكز الاعتقال وزنانات الشرطة والسجون غير القانونية، وقررت منح تعويضات<sup>(٤١)</sup>.

٢٩- وأشار المشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى أنه في حال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب سيتسنى إقامة نظام فعال ومستقل لتفتيش أماكن الاعتقال بجزم أكبر درءاً لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة مشكلة سائدة وتحدث داخل أماكن الاعتقال وخارجها على حد السواء، وأثناء عمليات إلقاء القبض والمظاهرات<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- وأوصت لجنة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا بأن على إدارة جميع مستشفيات الأمراض النفسية الثلاثة التي زارها أن توجه تعليمات واضحة إلى المرضى بأن جميع أشكال المعاملة السيئة للمرضى غير مقبولة وسيعاقب عليها بصرامة<sup>(٤٤)</sup>. وقد استجابت تركيا لهذه التوصية<sup>(٤٥)</sup>.

٣٢- وأعرب المشروع الكردي لحقوق الإنسان عن قلقه بشأن ظروف الاعتقال، بما في ذلك اكتظاظ السجون، والتقصير في توفير الرعاية الطبية للسجناء، والإجراءات التأديبية التعسفية والمجحفة، وما يطبع أنظمة السجون من تدنٍ شديد في مستوى الشفافية والمساءلة والإشراف المستقل<sup>(٤٦)</sup>.

٣٣- وأوصت منظمة العفو الدولية تركيا بأن توفر العلاج الطبي اللازم لجميع الأشخاص المعتقلين<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت المنظمة نفسها تركيا بأن تنشئ آليات رصد وطنية مستقلة لإجراء زيارات تفتيش منتظمة وفجائية إلى جميع أماكن الاعتقال كي تضمن إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد أفراد قوات الأمن، وكي تضع آلية فعالة للتظلم ليتسنى إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد موظفي إنفاذ القانون، وكي توقف الموظفين الخاضعين للتحقيق في إطار قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان عن العمل، وضمان إقالتهم من مناصبهم إذا ثبتت إدانتهم<sup>(٤٨)</sup>.

٣٤- وناشد مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا تركيا أن توفر الحماية اللازمة للمثليين والمثليات ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً في جميع أماكن الاعتقال<sup>(٤٩)</sup>.

٣٥- وأفاد التضامن المسيحي العالمي بأن أعمال العنف التي تستهدف المسيحيين في تزايد، ومنها إلحاق خسائر مادية بممتلكاتهم، والتهديد بالقتل، واغتصاب القاصرين، ومحاولات الخطف، وعمليات القتل<sup>(٥٠)</sup>. وحث التضامن المسيحي العالمي تركيا على التصدي لهذا العنف وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٥١)</sup>.

٣٦- وأبرزت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال لا تجوز قانوناً في البيت ولا في أي من مؤسسات الرعاية البديلة. وأوصت اللجنة تركيا بإلحاح أن تسنّ قانوناً وتنفذه كي تحظر هذه الممارسة حظراً باتاً<sup>(٥٢)</sup>.

٣٧- وأفادت جمعية الشعوب المهددة بالانقراض بأن أطفالاً حُكِّموا بعقوبة السجن الطويل الأمد استناداً إلى قوانين تنتهك حقوق الإنسان، وتعرضوا للتعذيب على يد الموظفين. وفُرضت عقوبات بالسجن الطويل الأمد في جميع الحالات استناداً إلى ادعاءات بالانتماء إلى تنظيم إرهابي أو بدعم تنظيمات إرهابية. وهذا ما أجازه أيضاً قانون ٢٠٠٦ لمكافحة الإرهاب. ووفقاً لجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، تعرض القاصرون كذلك للعنف في الاجتماعات العامة والمظاهرات<sup>(٥٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٨- تشدّد الورقة المشتركة ٢ على أن المحاكم التركية نادراً جداً ما تعاقب أفراد قوات الأمن المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (ولا سيما القتل والتعذيب)، وأن بعض القرارات القضائية تميل إلى التحريض على انتهاك حقوق الإنسان. ويُحفظ العديد من الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب بكل بساطة دون أي متابعة. إضافة إلى ذلك، أسفرت ٩٨ في المائة من الشكاوى، الإدارية والقضائية، المقدمة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ بحق موظفي إنفاذ القانون، عن أحكام بالبراءة أو عن إسقاط التهمة<sup>(٥٤)</sup>.

٣٩- وحث منظمة رصد حقوق الإنسان تركيا على إنشاء آلية مستقلة وفعالة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة بشأن الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك أفراد قوات الأمن. وينبغي أن تفضي هذه التحقيقات إلى مقاضاة الجناة وأن يتحمل كبار الموظفين المسؤولية عن سلوك صغار الموظفين. وينبغي أن تُعقد جلسات محاكمة موظفي إنفاذ القانون دون تأخير لا مبرر له<sup>(٥٥)</sup>.

٤٠- وتحدثت دائرة أخبار منتدى ١٨ عن طول مدة المحاكمات الجارية. وهذا ما حدث لشخصين تركيين من البروتستانتين نسبت إليهما تهمة "سب الانتماء إلى تركيا" وتشويه صورة الإسلام عقب اشتراكهما في درس بالمراسلة عن الإنجيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولخمسة رجال متهمين بقتل ثلاثة مسيحيين من البروتستانتين عام ٢٠٠٧<sup>(٥٦)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- أشار التضامن المسيحي العالمي إلى أن حرية الدين والمعتقد، بما فيها حرية المجاهرة بالدين والمعتقد والتبشير، مشمولة بحماية الدستور والقانون الجنائي<sup>(٥٧)</sup>، فضلا عن المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تُعدّ تركيا طرفا فيها<sup>(٥٨)</sup>. وأشار التضامن المسيحي العالمي إلى أن على تركيا أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مستوى التشريعات الوطنية، بل وكذلك على مستوى السياسات والتطبيق. وحث التضامن المسيحي العالمي تركيا على أن تدمج الأقليات المسلمة في الاتجاهات الرئيسية في المجتمع، وأن تلتفت إلى همومهم الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٥٩)</sup>. ويحث التضامن المسيحي العالمي تركيا أيضا على أن تكفّ عن تصنيف "الأنشطة التبشيرية" رسميا على أنها خطر قومي، وأن تفي بالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن توقف الدعاية الحكومية، وتلغي جميع التصنيفات الخاصة بأنشطة غير المسلمين على أنها خطر قومي من الكتب المدرسية ومن الجلسات الإعلامية للقوات العسكرية والشرطة الوطنية، وأن تسعى حثيثا إلى تعزيز ثقافة التسامح واحترام العقائد الأخرى<sup>(٦٠)</sup>.

٤٢- وأفادت رابطة الكنائس البروتستانتية بأنه ينبغي، في ضوء أعمال القتل التي شهدتها ملاتيا وأعمال العنف الجارية بحق الأقلية المسيحية البروتستانتية، تنفيذ سياسات التثقيف في مجال المناهضة التمييز على أساس الدين في المدارس وفي وزارات الحكومة كلها<sup>(٦١)</sup>.

٤٣- وأفاد المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة بأن الأقليات تعاني أحيانا من التعسف والتمييز لأنها تحاول ممارسة دينها<sup>(٦٢)</sup>. وعلى الرغم من أن الدين يُمارَس بحرية عموما فالعلمانية تقيّد التمتع بهذا الحق<sup>(٦٣)</sup>. وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن العديد من الطوائف المسيحية الأرثوذكسية ما زالت تعاني من مصادرة أملاكها على يد الحكومة التركية<sup>(٦٤)</sup>. وأشار صندوق بيكيت للحرية الدينية إلى أن المئات من ممتلكات الأقليات

صودرت وأن طوائف غير المسلمين تعاني من تضييق شديد على حقها في الملكية وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، وافقت تركيا على قانون أساسي جديد يمكن المنظمات من استرجاع ممتلكاتها من الدولة، لكن ليس من أطراف ثالثة قد تكون هذه الأملاك في حوزتها<sup>(٦٥)</sup>. وذكرت دائرة أخبار المنتدى ١٨ قرارين صادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - قرار عام ٢٠٠٨ متعلق بالبطيركية المسكونية وآخر عام ٢٠٠٩ متعلق بالمؤسسة الأرثوذكسية اليونانية - لم يفضيا إلى استرجاع الممتلكات المصادرة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤ - وأشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أن القيود على حرية ممارسة الدين تُفرض حتى على المسلمين. فتمنع بذلك المسلمات من ارتداء الحجاب في الجامعات والمباني العامة<sup>(٦٧)</sup>. وأفادت دائرة أخبار منتدى ١٨ بأنه رغم حظر المحكمة الدستورية لارتداء الحجاب أو أي رمز ديني فإن هذا الحظر لم يطبق بشكل متسق<sup>(٦٨)</sup>. غير أن الموظفين العاملين الأتقياء يواجهون إجراءات تأديبية أو يُفصلون من وظائفهم إن مارسوا دينهم<sup>(٦٩)</sup>.

٤٥ - وأفادت دائرة أخبار منتدى ١٨ بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية غير مسموح<sup>(٧٠)</sup>. وقالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن تركيا تواصل تجاهل النداء الذي وجهته لجنة وزراء مجلس أوروبا عام ٢٠٠٧ إلى تركيا بأن "تبادر إلى اعتماد الإصلاح التشريعي اللازم لمنع حدوث انتهاكات مشابهة"<sup>(٧١)</sup>.

٤٦ - وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى أن المدنيين المستنكفين ضميرياً ممن يرفضون أداء الخدمة العسكرية قُدموا إلى المحاكم العسكرية ليحاكموا بموجب القانون العسكري. وقد رُجِّحَ بهم كالمعتاد في السجون العسكرية<sup>(٧٢)</sup>. وأشارت الهيئة إلى تقارير عديدة تتحدث عن سوء المعاملة الجسدية التي يلقاها المستنكفون ضميرياً داخل مرافق السجن العسكري<sup>(٧٣)</sup>.

٤٧ - وأفادت الهيئة بأن المستنكفين ضميرياً يتعرضون بعد إطلاق سراحهم للاستدعاء مرارا وتكرار لأداء الخدمة العسكرية. وغالبا ما يؤدي رفضهم المستمر إلى السجن مرارا<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية تركيا بأن تسن قوانين تمنع الملاحقة المتكررة للمستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية، وأن تضع قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية وتكفل التمتع به، وأن توفر بديلا مدنيا حقيقيا تكون مدته بمثابة العقاب<sup>(٧٥)</sup>.

٤٨ - وترى الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن المستنكفين ضميرياً وآخرين ممن لم يؤديوا الخدمة العسكرية أو ممن أعفتهم السلطات العسكرية من أدائها يواجهون عراقيل مدنية قاسية ومتواصلة<sup>(٧٦)</sup>.

٤٩ - وأوصت منظمة العفو الدولية تركيا بأن تلغي المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات لأن فيهما تقييد للحق في حرية التعبير، وأن تضمن تطبيق جميع مواد قانون العقوبات وغيره من القوانين على نحو يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أن

تكفل عدم فرض قيود قانونية على التمتع بالحق في حرية التعبير بحجة الأمن الوطني والنظام العام مثلا إلا إذا اتضح أنها ضرورية ومتناسبة<sup>(٧٧)</sup>.

٥٠ - وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المادة ٣٠١ من قانون العقوبات - بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨ - تُجرّم ازدراء الأمة التركية بدل تجريم ازدراء الانتماء إلى تركيا. وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها لأنه رغم هذه التغييرات ظلت المادة ٣٠١ تفرض تقييدا مباشرا وغير مشروع على حرية التعبير. وهذه المادة غالبا ما تستخدم لملاحقة المستنكرين ضميريا ومن يدعمهم عندما يعبرون عن اعتراضهم المشروع على الخدمة العسكرية الإلزامية<sup>(٧٨)</sup>. وأبلغ صندوق بيكيت للحرية الدينية عن إدانة أكثر من ٧٠٠ شخص<sup>(٧٩)</sup>.

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ تركيا بأن تلغي أو تعدّل جميع التشريعات التي تعاقب على حرية التعبير<sup>(٨٠)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن الفئات التي تتعرض غالبا لهذا النوع من الملاحقات تشمل الكتاب والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والموظفين والناشطين في الأحزاب السياسية الموالية للأكراد. وغالبا ما يؤدي التعبير عن الآراء المعارضة بشأن وضع الأرمن أو الأكراد في تركيا وانتقاد مؤسسات الدولة، ولا سيما القوات المسلحة، إلى الملاحقة الجنائية<sup>(٨١)</sup>.

٥٢ - وأشار المشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى أن التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة والاحتجاز التعسفي والتجريم التي يتعرض لها الناشطون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان لم يقل عددها في السنوات الأخيرة رغم ما طرأ من تحسّن مفترض من جراء عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي<sup>(٨٢)</sup>.

٥٣ - ووفقاً لمنظمة الدفاع عن ضحايا العنف فقد تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وكتاب وصحفيون وأفراد من المعارضة للحجز التعسفي وواجهوا التهديد والعنف على يد أفراد الشرطة ومجموعات أخرى. وللمحاكم دور بالغ الأهمية في فرض هذه القيود عبر الأحكام التي تصدرها<sup>(٨٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٣ استعراضاً عاماً للتشريعات التي تميز ملاحقة الكتاب وصحفيي الإعلام المكتوب، وأوصت تركيا بالكف عن ملاحقة الكتاب والناشرين<sup>(٨٤)</sup>.

٥٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية تركيا بأن تتخذ تدابير كي تكفل تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بحقهم في الحصول على حماية الدولة، وأن تجري تحقيقات شاملة وفعالة ونزيهة في التهديدات المهددة بهم وبغيرهم ممن يعبرون عن وجهات نظر معارضة، وأن تراقب سير جميع التحقيقات الجنائية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن توقف جميع التحقيقات التي فتحت بشأن أي سلوك مشمول بحماية المعايير الدولية<sup>(٨٥)</sup>.

٥٥ - وأوصت هيئة "مراسلون بلا حدود" تركيا بأن تلغي جميع القوانين ومواد القانون الجنائي التي تضيق المجال أمام النقاش الديمقراطي في وسائل الإعلام، وأن تلغي قانون مكافحة الإرهاب، وأن تضع حداً لممارسة الإغلاق المؤقت للجرائد التي تحقق في القضايا الحساسة،

وأن تراجع قانونها الخاص بالجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت كي توضح طبيعة هذه الجرائم وتفرض قيوداً على ممارسة منع الوصول إلى المواقع المشبوهة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٦- وأوصت هيئة "مراسلون بلا حدود" تركيا بأن تحقق جدياً في العلاقات بين المجموعات القومية المتطرفة ومؤسسات الدولة ومؤسسات العدالة، وأن تضمن بأن القرار النهائي بشأن الجزاءات المفروضة على مجموعة دوغان يبين تأخذ في الحسبان تعددية وسائل الإعلام وحرية الصحافة<sup>(٨٧)</sup>. وأعربت هيئة "مراسلون بلا حدود" عن أسفها من التقصير في مساءلة أجهزة الدولة. وغالبا ما يواجه الجمهور والمنظمات غير الحكومية والصحفيون صعوبات للحصول على معلومات من هذه المؤسسات<sup>(٨٨)</sup>.

٥٧- وأبلغت دائرة أخبار منتدى ١٨ عن الرقابة المفروضة بموجب قرار قضائي على الموقع الشبكي لأحد الملحنين المعروفين في تركيا. أما كتبه وكتب غيره من الملحنين فمسموح تداولها رغم المساعي القانونية لحظرها<sup>(٨٩)</sup>.

٥٨- وطلبت رابطة النساء الجامعيات التركيات إلى تركيا أن تيسر مشاركة النساء في جميع مستويات الحكم السياسي بأن تخصص لهن حصّة بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل<sup>(٩٠)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٩- أبرزت الرابطة الدولية للتعليم أنه على تركيا أن تضع مجموعة كاملة من الحقوق النقابية. وينبغي كذلك أن يصبح الحق في التنظيم والإضراب والمفاوضة الجماعية متماشيا مع المعايير الأوروبية واتفاقيات منظمة العمل الدولية. فالنقابات التي تنظم الإضرابات تُقاوم عن طريق عمليات التسريح الجماعية، وإقامة دعاوى في المحاكم ضد قادتها وإلقاء القبض عليهم. وواجه المشاركون في الإضرابات والمتظاهرون سلمياً عنفاً مفرطاً من الشرطة<sup>(٩١)</sup>.

٦٠- وأوصت الرابطة الدولية للتعليم تركيا بأن تعيد النظر في جميع قضايا النقابيين المعتقلين بغية إطلاق سراحهم، وأن تراعي الحقوق النقابية الأساسية لمنظمات العمال، وأن تُوائم القوانين والممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup>.

٦١- وأعرب المشروع الكردي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الوضع في بعض أقاليم البلد حيث يسود النزاع والتوتر السياسي وحيث يرجح أن يُنظر إلى عمليات التعبئة الجماعية للموظفين على أنها تشكل تهديداً، ولا سيما فيما يتعلق بأشكال التعبير عن الثقافة الكردية. وأكد المشروع أن انتهاكات حقوق النقابات ترتكب على نحو ممنهج، وأن هذا الوضع وثيق الصلة بأنماط واسعة النطاق لانتهاكات الحقوق المرتبطة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والحقوق الثقافية واللغوية<sup>(٩٣)</sup>.

## ٦- الحق في التعليم

٦٢- حثت رابطة النساء التركيات الجامعات تركيا على تخصيص قدر أكبر من الأموال لقطاع التعليم. وأشارت إلى أنه ينبغي تكييف المناهج الدراسية للارتقاء بدور المرأة في المجتمع. وينبغي تدريب المدرسين وتشجيعهم على تعزيز التعليم القائم على المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف<sup>(٩٤)</sup>.

٦٣- وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان تركيا بأن تكف عن السياسات التمييزية بحق الفتيات والنساء المحجبات في المدارس ومعاهد التعليم العالي، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاستيعاب النساء المحجبات في النظام التعليمي<sup>(٩٥)</sup>.

٦٤- وأشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أن الطوائف الدينية التي تعترف بها الحكومة هي الوحيدة التي يسمح لها بتشغيل المدارس<sup>(٩٦)</sup>.

٦٥- وأفادت دائرة أخبار منتدى ١٨ بأنه خلافا لحالة الأطفال المنتسبين إلى مدرستي الطائفتين غير المسلمتين المعترف بهما في النظام التعليمي، أي المسيحية واليهودية، يُفرض على أطفال طائفتي العلويين والبهائيين في الواقع حضور صفوف التعليم الديني السني في المدارس العامة والخاصة<sup>(٩٧)</sup>.

## ٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- يرى المشروع الكردي لحقوق الإنسان أن الدستور أنكر الحقوق الأساسية للأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات فيما يخص الحريات الثقافية والسياسية<sup>(٩٨)</sup>.

٦٧- وعلى الرغم من أن الدستور يكفل تساوي جميع المواطنين أمام القانون ويحظر التمييز، فقد أفاد المشروع الكردي لحقوق الإنسان بأن الدستور يتضمن مفهوما للمواطنة يقوم على الانتماء إلى تركيا وينص على أن كل مواطن يعتبر تركيا بغض النظر عن أصوله الإثنية أو اللغوية أو الثقافية<sup>(٩٩)</sup>.

٦٨- وما زال مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا قلقا بشأن رفض تركيا الاعتراف بوجود أي أقليات أخرى عدا الأقليات غير المسلمة (الأرمن واليونانيون واليهود)، وفقا لتفسير ضيق جدا لمعاهدة لوزان للسلام لعام ١٩٢٣. وأوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا تركيا بأن تضع إطارا فعالا للمشاورات التي من شأنها أن تفتح باب الحوار البناء مع جميع فئات الأقليات في البلاد، وأن تواصل عمليات الإصلاح كي تتسق القوانين والممارسات اتساقا تاما مع معايير مجلس أوروبا لحقوق الإنسان فيما يخص الأقليات. وأوصى المفوض أيضا بوضع تشريع شامل وتنفيذه لمكافحة التمييز، والتصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٩- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بقلق التهميش الاجتماعي للعجز في تركيا والصعوبات الكبيرة التي يواجهونها من أجل التمتع الفعلي ببعض حقوقهم الاجتماعية والمدنية، مثل الحقوق الخاصة بالحصول على السكن اللائق وعلى العمل والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية، والعنف الذي تمارسه عليهم الشرطة والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة. وأوصى المفوض تركيا بأن تعجّل باعتماد استراتيجية متناسقة وشاملة وتنفيذها وطنياً وإقليمياً، وأن ترصد لها موارد كافية، وأن توضع لهذه الاستراتيجية خطط عمل على المدين القصير والطويل ترمي إلى تنفيذ السياسات التي تصدى للتمييز القانوني و/أو الاجتماعي بحق العجز وفقاً لمعايير مجلس أوروبا. وأعرب المفوض عن بالغ القلق إزاء زحزحة شعب العجز، ولا سيما في ظل مشاريع التجديد الحضري. ومن بين دواعي الانشغال تدمير المنازل وإخلاقها وزحزحة العجز من المنطقة التاريخية سولوكولي في إسطنبول. وحث المفوض تركيا على أن تتخذ تدابير لمراعاة التراث الثقافي وحمائته فعلياً، وأن تراجع قانونها الخاص بالتجديد الحضري، وأن تبادر إلى تطبيق اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع لعام ٢٠٠٥ والتصديق عليها<sup>(١٠١)</sup>.

٧٠- وأعرب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقه لاستمرار وجود عدد من القيود المفروضة على تعليم أفراد الأقليات، بما في ذلك على التعليم والتعلم باللغات الأم لهذه الأقليات. وأوصى المفوض باتخاذ تدابير للنهوض بالتعليم لدى أفراد فئات الأقليات وبتعليمهم وتعلمهم لغاتهم الأم<sup>(١٠٢)</sup>. وأشار المشروع الكردي لحقوق الإنسان إلى أن فئات الأقليات تواجه قيوداً صارمة على حقها في البث بلغات أخرى غير اللغة التركية، وبأنها مُنعت من استخدام لغات الأقليات في محافل رسمية<sup>(١٠٣)</sup>.

٧١- وأبلغ المشروع الكردي لحقوق الإنسان عن مؤشرات تنبئ بتقدم طفيف فيما يخص التمتع بالحقوق الثقافية واللغوية في تركيا. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٨، افتتحت هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية التي تديرها الدولة قناة TRT-6، وهي أول قناة تبث باللغة الكردية. ومع ذلك ظل أصحاب وسائل البث الأخرى العاملة باللغة الكردية يعانون من القوانين التنظيمية القمعية<sup>(١٠٤)</sup>.

٧٢- وأضاف المشروع الكردي لحقوق الإنسان أنه ينبغي فتح حوار بين تركيا والمفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للنظر في مسائل منها مشاركة الأقليات في الحياة العامة والبث بلغات الأقليات. وينبغي مراعاة الحقوق اللغوية والثقافية والأساسية وحمائتها على أكمل وجه وفقاً للمعايير الأوروبية<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٨- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٧٣- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء نكران حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء في الحماية الدولية، وتعرضهم لإجراءات غير قانونية وللمعاملة السيئة. وأفادت منظمة العفو

الدولية بأن تركيا ما زالت ترفض الاعتراف بالأشخاص كلاجئين، وأنها لم تُنفذ أي إجراءات عملية بخصوص لجوء الأشخاص الفارين من الملاحقة في الدول التابعة لمجلس أوروبا<sup>(١٠٦)</sup>.

٧٤- وحث مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا تركيا على المبادرة إلى رفع القيود الجغرافية المفروضة فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين موصياً إياها بأن تكيّف التعاريف المحلية للمتمسّي اللجوء واللاجئين كي تتسق مع المعايير الدولية<sup>(١٠٧)</sup>. ولاحظ المفوض بقلق بعض التقصير في ضمان الإتاحة الفعلية لإجراءات اللجوء، لذلك أوصى بتطبيق نظام يمكن من تحديد الأشخاص ملتمسي اللجوء من بين جموع المهاجرين منذ البداية على نحو أفضل وأسرع، ولا سيما عبر تعزيز برامج تدريب موظفي الحدود<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية تركيا بتنفيذ قانون وطني شامل للجوء يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(١٠٩)</sup>.

٧٥- وأوصت منظمة العفو الدولية كذلك بأن يستفيد جميع الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية داخل الإقليم الخاضع لولاية تركيا، سواء على أراضيها أو على حدودها، من إجراءات فعالة لتحديد وضع اللاجئ. إضافة إلى ذلك، ففي حالة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمن فيهم الأشخاص ممن لم يحصلوا على مركز اللاجئ، لا يجوز إعادتهم قسراً إلى أماكن يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وينبغي وضع الإجراءات اللازمة للنظر في شكاواهم<sup>(١١٠)</sup>.

٧٦- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه إزاء رفض تركيا الدائم منح اللجوء إلى أفراد من بلدان ثالثة ممن يبحثون عن الحماية من القمع الديني لأنهم اعتنقوا الديانة المسيحية<sup>(١١١)</sup>.

٧٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأنه ينبغي أن يسكن ملتمسو اللجوء واللاجئون في ظروف تتماشى مع المعايير الدولية بشأن استقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن على تركيا أن تكف عن ممارسة احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء لأغراض الهجرة، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الاحتجاز، تحت مظلة العفو الدولية تركيا على أن تكون ظروف احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء ملائمة، وأن يتاح لهم التمتع بجميع الحقوق الإجرائية وفقاً لما ينص عليه كل من القانون الدولي والمعايير الدولية<sup>(١١٢)</sup>.

٧٨- وأوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا تركيا بأن تعيد النظر في القيود المفروضة حالياً على حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين على تصريح العمل، وأن تمكنهم من دخول سوق العمل قانونياً<sup>(١١٣)</sup>.

٧٩- وأوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا تركيا بأن تكثف حملات التوعية في صفوف المجتمع بأسره وأن توفر تدريباً خاصاً لأفراد الشرطة يشمل موظفي الحدود والموظفين المعنيين باللجوء بغية مكافحة السلوكات العدائية تجاه ملتمسي اللجوء من المثليين

والمثليات ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً وفئات اللاجئيين المستضعفين<sup>(١١٤)</sup>، وأن ظروفها آمنة للتمسك اللجوء من المثليين والمثليات ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً واللاجئيين<sup>(١١٥)</sup>.

#### ٩- الأشخاص المشردون داخليا

٨٠- أعرب مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن قلقه بشأن استمرار الوضع فيما يخص حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا في مناطق شرقي وجنوبي تركيا ومنها، وأوصاها بأن تبادر إلى اتخاذ المزيد من التدابير التي من شأنها أن تجعل عملية إعادة الأشخاص المشردين داخليا إلى مواطنهم الأصلية سريعة وفعالة، بما في ذلك تمكين الأشخاص المشردين داخليا من التمتع بحقوقهم في العودة الطوعية. وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك، على السلطات أن تيسر عملية إعادة التوطين الطوعية أو الإدماج في المجتمع المحلي تماشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ والتوصية ٦ للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بشأن الأشخاص المشردين داخليا<sup>(١١٦)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

#### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨١- في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اضطلع مجلس أوروبا بأنشطة بناء القدرات في تركيا لفائدة الفئات المهنية الأساسية، بما في ذلك تشمل القضاة والمدعون العامون، والمفتشون، والحكام، ونواب الحكام، والشرطة وموظفو الجاندرما، وموظفو رئاسة حقوق الإنسان ومجالس حقوق الإنسان والمحامون<sup>(١١٧)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
AKDER	Women's Rights Organization against Discrimination, Istanbul, Turkey;
APC	Association of Protestant Churches, Turkey;
ATUW	Association of Turkish University Women, Turkey;
BFRL	Becket Fund for Religious Liberty, Washington, USA*;
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Thônex, Switzerland
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, United Kingdom;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
EI	Education International, Brussels, Belgium;
F18NS	Forum 18 News Service, Oslo, Norway;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRFT	The Human Rights Foundation of Turkey, Ankara, Turkey;
HRRRA	Human Rights Research Association, Ankara, Turkey;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland*;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, UK;
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy, Washington, USA:
Joint Submission 1	Amitiés Kurdes de Bretagne, Rennes, France; Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples (MRAP), Paris, France;
Joint Submission 2	International Association of Democratic Lawyers (AIJP), Bruxelles, Belgique; Europe-Third World Centre (CETIM), Genève, Suisse; Mouvement contre le Racisme et pour l'Amitié entre les Peuples (MRAP), Paris, France; Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Genève, Suisse;
Joint submission 3	International PEN*; International Publishers Association*; Index of Censorship, London, United Kingdom;
JW	Jehovah's Witnesses, London, United Kingdom;
KHRP	Kurdish Human Rights Project, London, United Kingdom;
ODVV	The Organization for Defending Victims of Violence, Teheran, Iran;
RWB	Reporters Without Borders, Paris, France*;
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany.

*Regional intergovernmental organization*

COE	Council of Europe, Strasbourg, France
	- Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 19 to 22 May 2007, CPT/Inf (2008) 13;
	- Addendum to the report on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 19 to 22 May 2007, CPT/Inf (2008) 13 Addendum;
	- Response of the Turkish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Turkey from 19 to 22 May 2007; CPT/Inf (2008) 14;
	- Group of States Against Corruption (GRECO), Joint First and Second Round Evaluation, Compliance Report on Turkey, 4 April 2008, Greco RC-I/II (2008) 2E;
	- Parliamentary Assembly, "The functioning of democratic institutions in Turkey: recent developments", Report of the Committee on the Honouring of Obligations and Commitments by

- Member States of the Council of Europe (Monitoring Committee), 24 June 2008, Doc. 11660;
- European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions XIX – 1 (Turkey), Articles 1, 9, 10 and 18 of the Charter, November 2008;
  - Parliamentary Assembly, Information note on the fact-finding visit to Turkey by the Chair of the Committee on the Honouring of Obligations and Commitments by Member States of the Council of Europe (Monitoring Committee), (24–26 November 2008), 7 April 2009, AS/Mon (2009) 10 rev.
  - Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 22 November to 4 December 2006, CPT/Inf (2009) 17;
  - Response of the Turkish Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Turkey from 22 November to 4 December 2006, CPT/Inf (2009) 18;
  - Report by the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 1 October 2009, CommDH (2009) 30;
  - Report by the Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, 1 October 2009, CommDH (2009) 31;
  - Contribution for the 8th session of the Universal Periodic Review (UPR) on the human rights situation in Turkey (as regards human rights capacity-building), by Justice Reform and Police Division Legal and Human Rights Capacity-Building Department, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, 21 October 2009.

<sup>2</sup> JS1, p. 5; see also JS2, p. 5.

<sup>3</sup> ODVV, p. 3, para. 10; see also KHRP, p. 2, para. 11; AI, p. 7; HRW, p. 5; GIEACPC, p. 5, para. 28.

<sup>4</sup> HRW, p. 5.

<sup>5</sup> KHRP, p. 5, para. 23.

<sup>6</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, p. 20, para. 85.

<sup>7</sup> HRW, p. 5.

<sup>8</sup> KHRP, p. 5, para. 25; see also JS1, p. 5; JS2, p. 5.

<sup>9</sup> AI, p. 6.

<sup>10</sup> CoE-PACE, AS/Mon (2009) 10 rev., p. 6, para. 40.

<sup>11</sup> JS1, p. 4.

<sup>12</sup> HRW, p. 5.

<sup>13</sup> COE-GRECO, p. 10, para. 63.

<sup>14</sup> COE-GRECO, p. 10, para. 61.

<sup>15</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 30, p. 2, para. 1.

<sup>16</sup> COE-GRECO, p. 3, para. 10.

<sup>17</sup> COE-GRECO, p. 2, para. 6.

<sup>18</sup> KHRP, p. 2, para. 12.

<sup>19</sup> HRW, p. 5; see also CoE ECSR, p. 4.

<sup>20</sup> AKDER, p. 5, para. 23.

<sup>21</sup> AKDER, p. 5, para. 24.

<sup>22</sup> AKDER, p. 5, paras. 25–26.

<sup>23</sup> IHRC, p. 5.

<sup>24</sup> AKDER, p. 5, para. 26.

<sup>25</sup> F18NS, p. 5, para. 30.

<sup>26</sup> F18NS, p. 3, para. 19.

<sup>27</sup> F18NS, p. 3, para. 20.

<sup>28</sup> F18NS, p. 4, para. 22.

<sup>29</sup> F18NS, p. 4, para. 23; see also IRPP, p. 5; APC, p. 1.

<sup>30</sup> ECLJ, p. 3.

<sup>31</sup> F18NS, p. 1, para. 4.

- 32 F18NS, p. 5, para. 29.  
33 HRW, p. 3.  
34 JS2, annex 1.  
35 JS2, annex 2 2.  
36 HRFT, p. 3, para. 15.  
37 HRFT, p. 2, para. 10.  
38 HRFT, p. 2, para. 11; see also KHRP, p. 2, para. 8.  
39 HRFT, p. 2, para. 13.  
40 KHRP, p. 1, para. 9.  
41 ODVV, p. 3, para. 9.  
42 KHRP, p. 2, para. 11.  
43 HRW, p. 3; see also ODVV, p. 3, para. 9; HRFT, p. 2, para. 13; and KHRP, p. 2, para. 8.  
44 CoE CPT, CPT/Inf (2009) 17, p. 12, para. 13.  
45 CoE CPT, CPT/Inf (2009) 18, pp. 7–8.  
46 KHRP, pp. 1–2, para. 7; see also STP, p. 2; HRFT, p. 4, para. 21.  
47 AI, p. 3.  
48 AI, p. 3; see also HRW, p. 5.  
49 CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, p. 25, para. 113.  
50 CSW, p. 4, para. 21; see also F18NS, p. 2, para. 8.  
51 CSW, p. 5, para. 24.  
52 GIEACPC, pp. 1–2.  
53 STP, p. 2.  
54 JS2, p. 4.  
55 HRW, p. 5; see also RWB, p. 3; AI, p. 3; and HRFT, p. 5, para. 30.  
56 F18NS p. 1, para. 6.  
57 CSW, p. 1, para. 3; see also IRPP, p. 1; KHRP, p. 3, para. 15; ECLJ, pp. 1–2; CPTI, p. 1, para. 4.  
58 CSW, p. 1, para. 3.  
59 CSW, p. 2, para. 10.  
60 CSW, p. 4, para. 18.  
61 APC, p. 5; see also CSW, p. 5.  
62 IRPP, p. 1; see also STP, pp. 3–4.  
63 IRPP, p. 1.  
64 ECLJ, p. 3; see also F18NS, p. 1, para. 3.  
65 BFRL, pp. 5–6.  
66 F18NS, p. 2, para. 7.  
67 IRPP, p. 5.  
68 F18NS, p. 5, para. 5.  
69 IRPP, p. 5.  
70 F18NS, p. 5, para. 32; see also JW, p. 2.  
71 F18NS, p. 5, para. 32.  
72 CPTI, p. 1, para. 4.  
73 CPTI, p. 2, para. 7.  
74 CPTI, p. 1, para. 5; see also F18NS, p. 5, para. 32.  
75 AI, p. 6.  
76 CPTI, p. 1, para. 6.  
77 AI, p. 6.  
78 AI, p. 3.  
79 BFRL, p. 3.  
80 JS3, p. 5; see also AI, p. 3.  
81 AI, p. 3.  
82 KHRP, p. 3, para. 16.  
83 ODVV, p. 2, para. 8.  
84 JS3, pp. 1–5.  
85 AI, p. 6.  
86 RSF, p. 3.  
87 RSF, pp. 3–4.  
88 RSF, p. 3.  
89 F18NS, p. 5, para. 33.

- <sup>90</sup> ATUW, p. 1.  
<sup>91</sup> EI, p. 1; see also KHRP, p. 4, para. 18.  
<sup>92</sup> EI, p. 3.  
<sup>93</sup> KHRP, p. 4, para. 18.  
<sup>94</sup> ATUW, p. 2.  
<sup>95</sup> IHRC, p. 5.  
<sup>96</sup> IRPP, p. 1.  
<sup>97</sup> F18NS, p. 4, para. 25.  
<sup>98</sup> KHRP, p. 4, para. 19.  
<sup>99</sup> KHRP, p. 4, para. 20.  
<sup>100</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 30, p. 2, para.1.  
<sup>101</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 30, p. 3, para. 6.  
<sup>102</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 30, p. 2, para. 2; see also KHRP, p. 5, para. 21; see also JS1, p. 5; and HRW, p. 2.  
<sup>103</sup> KHRP, p. 5, para. 21; see also JS1, p. 5.  
<sup>104</sup> KHRP, p. 5, para. 24.  
<sup>105</sup> KHRP, p. 5, para. 23.  
<sup>106</sup> AI, pp. 5–6.  
<sup>107</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, pp. 21–22, para. 91; see also AI, p. 7.  
<sup>108</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, pp. 21–22, para. 91.  
<sup>109</sup> AI, p. 7; see also CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, 1 October 2009, p. 2.  
<sup>110</sup> AI, p. 7.  
<sup>111</sup> ECLJ, p. 3.  
<sup>112</sup> AI, pp. 7–8.  
<sup>113</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, p. 23, para. 100.  
<sup>114</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, p. 25, para. 113.  
<sup>115</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 31, p. 19, para. 82.  
<sup>116</sup> CoE Commissioner, CommDH (2009) 30, p. 36, para. 183.  
<sup>117</sup> CoE, Justice Reform and Police Division Legal and Human Rights Capacity Building Department, Directorate General of Human Rights and Legal Affairs, pp. 1–2.
-